صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 27

المستحقون للزكاة

3636 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 كم عدد الأصناف التي تُدفع لها الزكاة؟

أ) ثمانية، حصرها الله في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾

ب) سبعة

ج) عشرة

د) خمسة

س2 ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

أ) المسكين لا مصدر دخل له

ب) الفقير لا يجد شيئاً أو أقل من نصف الكفاية، والمسكين يجد نصفها أو أكثر

ج) لا فرق بينهما مطلقاً

د) الفقير أكثر مالاً

س3 الدواء الذي تقوم به حياة الفقير داخل في حاجته التي يستحق بها الزكاة، دون دواء الكماليات.

أ) صح

ب) خطأ

س4 إلى أي مدة يُستحب أن يُغنى الفقير من الزكاة؟

أ) شهر واحد

ب) أسبوع

ج) يومين

د) سنة كاملة

س5 متى يأخذ العامل على الزكاة من الزكاة؟

أ) بقدر مدّة عمله ولو كان غنياً، لأنه كالأجير

ب) بقدر فقره فقط

ج) ما يكفيه سنة دائماً

د) لا يأخذ شيئاً مطلقاً

س6 المتطوّع الذي يجمع الزكاة في المسجد أو الجمعية يأخذ من الزكاة لأنه عامل عليها.

أ) صح

ب) خطأ

س7 من هم المؤلفة قلوبهم؟

أ) الموظفون على جمع الزكاة

ب) الغارمون المدينون

ج) قوم يُتألّفون على الإسلام أو تثبيتاً لإيمان ضعيف أو كفّاً لأذاهم

د) الفقراء من المسلمين فقط

س8 أي الأصناف يجوز أن تُدفع له الزكاة وهو كافر؟

أ) الفقير الكافر

ب) المسكين الكافر

ج) ابن السبيل الكافر

د) المؤلف قلبه فقط

س9 **ما الأقساط التي يسددها المكاتب ليصبح حراً؟**

أ) النجوم

ب) المهر

ج) الفدية

د) الدية

س10 **ما المراد بالرقاب في الأصناف؟**

أ) أجرة العاملين

ب) تحرير العبد المسلم، وعتق المكاتب، وفداء الأسير المسلم

ج) إصلاح ذات البين

د) بناء المساجد

س11 **من هو الغارم؟**

أ) المسافر المنقطع

ب) العامل على الزكاة

ج) المدين لنفسه في غير معصية، أو المدين للإصلاح بين الناس

د) الفقير الذي لا يجد شيئاً

س12 **الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان غنياً، ومن حقه طلبها إن نوى ذلك.**

أ) خطأ

ب) صح

س13 **ما المراد بـ«في سبيل الله» على الراجح؟**

أ) الجهاد في سبيل الله خاصة، لا كل الأعمال الخيرية

ب) بناء المساجد

ج) بناء المستشفيات والكباري

د) كل وجوه الخير

س14 **من يُعطى من المجاهدين في الزكاة؟**

أ) الجنود الفقراء فقط

ب) المتطوع الذي يصرف على نفسه، ولو كان غنياً (لا صاحب المرتب)

ج) الجيش النظامي بأكمله

د) الضباط ذوو المرتبات فقط

س15 **من هو ابن السبيل؟**

أ) الغارم لإصلاح ذات البين

ب) المؤلف قلبه

ج) المسافر المنقطع عن بلده المحتاج إلى مال ليواصل سفره

د) العامل على الزكاة

س16 **يُشترط في ابن السبيل أن يستدين أولاً فإن لم يجد من يقرضه أُعطي من الزكاة.**

أ) صح

ب) خطأ

س17 **من الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم؟**

أ) الغني والقوي المكتسب القادر على الكسب

ب) العامل على الزكاة

ج) الغارم لإصلاح ذات البين

د) ابن السبيل

س18 رجل قادر على العمل وليس عنده مال الآن، فما حكم إعطائه الزكاة؟

أ) يُعطى إن كان متزوجاً

ب) لا يُعطى؛ لأنه قوي مكتسب قادر على الكسب

ج) يُعطى لأنه لا مال له

د) يُعطى نصف الزكاة

س19 لماذا لا تُدفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه كالأصول والفروع؟

أ) لأنهم من آل البيت

ب) لأنهم كفار

ج) لأنها تُغنيهم عن النفقة الواجبة فيعود نفعها إليه

د) لأنهم أغنياء دائماً

س20 لا تحل الزكاة لآل محمد ﷺ، لأنها «أوساخ الناس» وهم يأخذون من خمس الغنيمة والفيء.

أ) خطأ

ب) صح

س21 **هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية عند تفريق الزكاة؟**

أ) لا يشترط؛ ويجزئ صرفها لصنف واحد

ب) نعم، لا بد من صرفها للثمانية

ج) نعم، بالتساوي بينهم

د) لا تجزئ إلا إذا صرفت للفقراء فقط

س22 **ما حكم نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر؟**

أ) يجب نقصانها عند النقل

ب) يجوز عند الحاجة، وهو القول الصحيح

ج) لا يجوز مطلقاً

د) يجوز مطلقاً بلا حاجة

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: ثمانية، حصرها الله في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾؛ والمراد بالصدقات الزكاة لدلالة ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

س2: الفقير لا يجد شيئاً أو أقل من نصف الكفاية، والمسكين يجد نصفها أو أكثر

الفقير أشدّ حاجة، والمسكين له دخل لكنه لا يكفي؛ ويعطى كل منهما ما يكفيه سنة.

س3: صح

قد يصبر على الطعام والشراب ولا يصبر على الدواء؛ فيدخل الدواء في حاجته الضرورية.

س4: سنة كاملة

لأن الزكاة سنوية؛ فيُعطى ما يكفيه سنة حتى لا يسأل الناس عاماً كاملاً، وهذا الأفضل.

س5: بقدر مدّة عمله ولو كان غنياً؛ لأنه كالأجير

العامل يفرّغ وقته لجمع الزكاة فيأخذ أجرةً بقدر مدّته لا لأجل الفقر، ويأخذ ولو كان غنياً.

س6: خطأ

المتطوّع ليس عاملاً عليها بالمعنى الشرعي؛ لأنه لم تفرّغه الدولة، فأقصى ما يفعله التيسير للناس.

س7: قوم يُتألّفون على الإسلام أو تثبيتاً لإيمان ضعيف أو كفّاً لأذاهم

يُعطون تآلفاً أو تثبيتاً أو ترغيباً لذويهم أو كفّاً لأذاهم أو طلباً لمودّتهم.

س8: المؤلف قلبه فقط

المؤلف قلبه هو الحال الوحيدة التي تُدفع فيها الزكاة لكافر؛ أما الصدقة فتجوز للكافر.

س9: النجوم

النجوم: الأقساط؛ والمكاتب يُعطى من الزكاة ما يسدد به كتابته ليصبح حراً نافعاً.

س10: تحرير العبد المسلم، وعتق المكاتب، وفداء الأسير المسلم

يدخل فيها شراء العبد المسلم وتحريره، وعتق المكاتب بسداد نجومه، وفداء الأسير المسلم من الكفار.

س11: المدين لنفسه في غير معصية، أو المدين للإصلاح بين الناس

الغارم لنفسه استدان فلم يتمكن من السداد؛ والغارم لغيره تحمّل ديناً لإصلاح ذات البين.

س12: صح

لأنه تحمّل ديناً لإصلاح ذات البين؛ فمن حقه أن يقضي دينه من الزكاة.

س13: الجهاد في سبيل الله خاصة، لا كل الأعمال الخيرية

لا يصح دفع الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والكباري؛ وذلك من الصدقات، ولو كانت عامة لما احتيج لذكر بقية الأصناف.

س14: المتطوع الذي يصرف على نفسه، ولو كان غنياً (لا صاحب المرتب)

الجيش النظامي مرتباتهم من بيت المال وليس لهم زكاة؛ أما المتطوع فيعطى ولو كان غنياً بقدر حاجته.

س15: المسافر المنقطع عن بلده المحتاج إلى مال ليواصل سفره

يعطى ولو كان غنياً في بلده حتى يقضي حاجته ويعود، ويشترط ألا يكون سفره في معصية.

س16: خطأ

الأظهر أن الشرط غير لازم؛ لأن الدين فيه مذلّة ومنّة، فيُعطى من الزكاة ابتداءً.

س17: الغني والقوي المكتسب القادر على الكسب

«لا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»؛ ولئلا يُفتح باب البطالة؛ أما العامل والغارم وابن السبيل فقد يُعطون ولو كانوا أغنياء.

س18: لا يُعطى؛ لأنه قوي مكتسب قادر على الكسب

القوي المكتسب يقدّر على الكسب فيُكلَّف به؛ ولذلك لا يُعطى.

س19: لأنها تُغنيهم عن النفقة الواجبة فيعود نفعها إليه

فيصير كأنه دفعها إلى نفسه؛ والنفقة فرض والزكاة فرض لا يقوم أحدهما مقام الآخر.

س20: صح

«إنما هي أوساخ الناس»؛ فأعطاهم الله الطيبات في الغنيمة والفيء إكراماً لهم.

س21: لا يشترط؛ ويجزئ صرفها لصنف واحد

دليله ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ وقول النبي ﷺ لمعاذ «تُرد إلى فقرائهم»؛ ولِقَبيصة «أقِم عندنا حتى تأتينا الصدقة».

س22: يجوز عند الحاجة، وهو القول الصحيح

يجوز عند الحاجة (بلد أشدّ فقراً، أو مصيبة، أو أقارب فقراء في بلد بعيد)؛ والأصل دفعها في بلدها عند استقرار الحال.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم